

مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

The principle of sovereignty and its legal impact on both the domestic and international levels

ط.د. أماني المساعيد، (*)

تاريخ الاستلام: 2023/08/30 تاريخ القبول: 2023/09/27 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:	Summary:
تهدف دراسة موضوع مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي الى مدى تأثير مبدأ سيادة الدول بالالتزامات الدولية عند انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن خلال اتباع خطة الدراسة والمتمثلة في المبحث الأول والذي تطرقنا من خلاله الى المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدول، أما المبحث الثاني المتمحور في مظاهر ممارسة سيادة دولة فلسطين في النطاق الدولي، توصلنا للعديد من النتائج أهمها: أن مبدأ السيادة يعتبر أساسا جوهريا في حدود الدولة وله مظاهر داخلية وخارجية تعبر عن إرادة الدولة وحرية قراراتها. وبدورنا وضعنا العديد من التوصيات أهمها انه على دولة فلسطين الاستمرار في الجهود المحلية والدولية فيما	The study aims to investigate the principle of sovereignty and its legal impact on both the domestic and international levels. The study follows a plan that consists of two main parts, The first part evolves around the legal concept of state sovereignty, while the second part focuses on the aspects of the exercise of sovereignty by the state of Palestine in the international arena. Through this research, several important conclusions were drawn: the principle of sovereignty is an essential aspect of statehood, encompassing both internal and external dimensions that express that state's will and decision- making freedom. As a result, we have formulated several recommendations, the most important of which is that the state of Palestine should continue its efforts, both domestically and

(*)- كلية الدراسات العليا، قسم القانون، تخصص قانون دولي عام/ الجامعة العربية

الامريكية – amanimasaid@yahoo.com

internationally, concerning its accession to international agreements. However, it is essential to take into consideration the necessity of expressing reservations when there are provisions or texts that may impact the prevailing societal culture in Palestine society, the sovereignty of the state, or when certain obligations cannot be implemented in the current situation of the Palestinian state Keywords: principle of sovereignty, international law, international organizations, international conventions, reservation.	يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن مع الأخذ بالحسبان ضرورة إبداء التحفظات عندما يكون هناك أحكام أو نصوص تمس الثقافة المجتمعية السائدة في المجتمع الفلسطيني أو سيادة الدولة أو وضع التزامات ليس بالإمكان تطبيقها في وضع الدولة الفلسطينية الحالي. الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة، القانون الدولي، المنظمات الدولية، الاتفاقيات الدولية، التحفظ.
---	---

مقدمة:

لقد عرف المجتمع الدولي المعاصر مع بداية ظهور مبدأ السيادة كخاصية قانونية وسياسية داخل الدولة بمنح هذه الأخيرة مجموعة من الاختصاصات السياسية والقانونية لا يتمتع بها أي تنظيم بشري آخر، كما شهد القانون الدولي نقلة نوعية في تنظيمه وتطوره للمجتمع الدولي، بحيث ارتكز على مجموعة مبادئ أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن العالم قد شهد في السنوات الأخيرة عدة تغييرات جذرية كان لها أثر عميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو الحالي بحيث أثرت هذه التحولات بشكل سلبي في تراجع من مكانة السيادة الوطنية على الصعيد العالمي في مقابل المبادئ الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية. ومن ناحية أخرى فإن مبدأ السيادة يشكل عاملاً أساسياً لتثبيت وجود الدول على الساحة الدولية بغض النظر عن وضعها السياسي الداخلي، فعلى صعيد دولة فلسطين فإن هذا المبدأ يشكل لها محورا أساسيا في ممارسة كيانها في العلاقات الدولية.

تكمّن إشكالية الدراسة في البحث عن الحثثات المحيطة بمبدأ سيادة الدول كونه يعتبر إحدى الأركان الجوهرية التي تقوم عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، فالسيادة مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما أنها تعد من المحددات السياسية والقانونية للدولة كعضو في المجتمع الدولي، وعليه فإن مبدأ السيادة تحيط به العديد من الأمور التي تستوجب الدراسة وذلك لأهميته على النطاق المحلي والدولي، ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة وهي تتمحور في السؤال التالي ما هو مفهوم السيادة في النطاق الدولي والمحلي؟ بالإضافة إلى تساؤلات سنحاول الإجابة عليها في هذه الدراسة:

- هل وضع ميثاق الأمم المتحدة قيود على مبدأ سيادة الدول الأعضاء؟

- هل تؤثر المنظمات الدولية على مبدأ سيادة الدول؟

- كيف مارست دولة فلسطين سيادتها على النطاق المحلي والدولي؟

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكاليات المينة أعلاه من خلال دراسة المفاهيم والمصطلحات التي تشكل مبدأ السيادة، بالإضافة إلى دراسة دور ميثاق الأمم المتحدة في ترسيخ مبدأ سيادة الدول من خلال نصوصه وأيضاً مبدأ الاعتداء على سيادة الدول في أوقات محددة، بالإضافة إلى أي مدى تتأثر السيادة بالالتزامات الدولية وعند انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تنبع أهمية موضوع الدراسة في البحث عن المفاهيم التي تحيط بمبدأ سيادة الدول، كونه استحوذ على اهتمام المفكرين والفقهاء القانونيين خاصة في ظل التطورات التي تظهر بشكل ملحوظ على الساحة الدولية والمراحل المفصلية التي شهدتها العالم ما قبل وما بعد الحرب العالمية، حيث أدت هذه المظاهر إلى الصعوبة في إمكانية إحداث مواءمة بين ضرورة احترام سيادة الدولة على إقليمها بكافة مكوناتها واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تناولت ناحية عملية تطبيقية ألا وهي وضع دولة فلسطين في انضمامها

لاتفاقيات حقوق الإنسان دون إبداء أي تحفظات، وتم مناقشة الوضع الفلسطيني في التعامل بهذا الشأن على الصعيد المحلي والدولي.

أولاً: المفهوم القانوني لمبدأ سيادة الدول.

يعتبر مبدأ سيادة الدول من أهم المصطلحات القانونية، وتعود أهميته في القانون الدولي العام إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم الدولة حيث لا بد أن يكون لها نظام قانوني يتولى إدارة الدولة أو سيادتها الداخلية والخارجية، حيث تعرف سيادة الدول بأنها السلطة الأصلية التي تنبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تنبع من أي منها لأنها الأصل¹. وعليه سوف نناقش مسألة مبدأ سيادة الدول في هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم سيادة الدول في نطاق القانون المحلي، أما المطلب الثاني تم مناقشة مفهوم سيادة الدول في نطاق القانون الدولي.

1: مبدأ السيادة في نطاق القانون المحلي.

تعتبر الدولة بمفهومها المعاصر مجتمع سياسي يتميز ببعض العناصر الأساسية التي لا بد منها لتكوينها، وهذه العناصر هي الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة وحدودها مع غيرها من الدول المجاورة لها، والشعب ومنه تتألف البيئة الاجتماعية للدولة، والسلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها.

اختلف فقهاء القانون حول مفهوم السيادة فمنهم من يرى بأنها هيئة أو الشخص المعنوي الذي يخوله القانون سلطة ممارسة السيادة أي تصدر الأوامر من طرف الدولة، أما التيار الآخر يرى بأن الحكام هم أصحاب القرار الأمر والنهي، وعلى الشعب السمع والطاعة لأوامر حكاهم وتنفيذ الأوامر.

¹ أحمد اسحاق، شنب محمد، سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد التاسع، 2021، ص 5.

حيث عرف الفقيه الهولندي "كليفنس" بأن الدولة ذات السيادة هي: " الدولة التي لا تخضع لدولة أخرى، وأن لها السلطة المطلقة على إقليمها البري والبحري والجوي في حدود القوانين المطبقة"².

كما يرى الفقيه القانوني (باكتيه) أن مفهوم السيادة ينطلق من فكرة أن الدولة هي التي تحدد بنفسها صلاحياتها وقواعدها الأساسية، التي غالبا ما تكون مدونة في الدستور، وهي بالتالي تحكم جميع القواعد المطبقة داخل إقليم الدولة، ومن أجل احترام تلك القواعد تحتكر استخدام الإكراه المسلح، وهذه السلطة السياسية المجردة للدولة تتصف بالسيادة، بمعنى أن سلطة الدولة سلطة أصلية آمرة عليا. وتفصيل ذلك ان السيادة هي³:

1- سلطة قانونية: بمعنى أنها ليست مجرد حقيقة مادية بل هي حالة أجازها القانون وقررها، فهي سلطة مستمدة من القانون.

2- سلطة أصلية: وهذا يعني أنها لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، بل إن الهيئات الإدارية محلية أو المرفقية الموجودة في الدولة تنتج عنه وتستمد سلطتها من هذه السلطة العليا.

3- سلطة عليا: أي أنها لا توجد سلطة موازية لها ولا يعلوها أي سلطة أخرى بل هي تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا.

ويعتبر الفقيه الفرنسي جان بودان في كتابه القوانين الستة للجمهورية الصادر عام 1576 أول من تكلم عن السيادة بمفهومها المطلق بعدما كان مفهوم ضيقا تتمثل بأشخاص الحكام وسلالتهم دون غيرهم من البشر، حيث يقول بودان: (بأن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها، كما تضمن تعريفه أيضا أن

² زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي- أم البواقي-كلية الحقوق، 2020، ص 12.

³ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 155.

أمانى المساعيد: مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

السيادة هي السلطة الدائمة والمطلقة التي لا يقيدتها إلا الله والقانون⁴. كما يرى "بودان" أن السيادة هي عبارة عن السلطة العليا على المواطنين والرعايا، وتتلخص نظريته بأن السيادة هي⁵:

1- العنصر الأساسي في تكوين الدولة وهو وجود السلطة العليا التي تتركز فيها كل السلطات.

2- ان هذه السلطة المركزية العليا في الدولة لا تعلوها سلطة أخرى تسمو عليها، بل هي تسمو على كل السلطات والأشخاص في محيطها الداخلي.

3- لا يتصور وجود دولة بدون وجود سلطة عليا ذات سيادة مستقلة موحدة داخليا، وغير تابعة او خاضعة مباشرة لوحدة سياسية خارجية، وهذا يعني ان السلطة العليا في الدولة لا بد أن يكون لها اختصاص عام في الدول.

4- يشمل كل نواحي النشاطات العامة، وان هذه السلطة لا تقبل التجزئة و تتمتع بالاستقلال السياسي في العلاقات الدولية، كما لا بد ان تكون لهذه السلطة قوة عسكرية في كل الدولة وتسيطر عليها، كما لا بد ان تنفرد هذ السلطة بوضع القوانين اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، وتطفل تنفيذها بالقوة ومجازاة المخالف وفقا للقواعد القانونية النافذة.

ونجد أن محكمة العدل الدولية عرفت مبدأ السيادة في قضية مضيق كورفو عام 1949م المتخلص في أن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها انفرادية ومطلقة وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدولة المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية⁶.

⁴ زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 20.

⁵ أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، 2011 ص 100.

⁶ سهيل حسين الفتيلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار الفكر العربي-بيروت، 2002، ص 125.

وعنجد الحديث عن مظاهر سادة الدول نجد أن الفقيه "أيسمن) أوضح محتويات السيادة من خلال قوله: " السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانه، ولا بسلطان محايد لسلطانه. فالسيادة ذات وجهين، داخلي وخارجي، السيادة الداخلية من جهة، التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى على جميع الذين يقيمون في إقليمها، والسيادة الخارجية من جهة ثانية، تلخص بحقها بتمثيل الأمة وإلزامها في علاقاتها مع سائر الدول.⁷

وحتى يكتمل مبدأ سيادة الدول لا بد من الحديث عن أركان هذا المبدأ، حيث أن السلطة مهما كان شكلها فهي ضرورية لوجود الدولة فإذا وجدت جماعات بشرية تعيش على إقليم محدد فلا تشكل دولة ما لم تنتظم في مجتمع سياسي توحدده سلطة وبالتالي تضع له دستور لينظم أمور الحياة السياسية داخل إقليم الدولة، وعليه يوجد أركان لسيادة حتى تكتمل وهي:⁸

- وجود السلطة

- أن تكون واحدة.

- ان تكون فعالة.

- ان تكون مستقلة عن أي سلطة خارج الدولة.

فوحدة السلطة هي نتيجة لوجود الدولة، كما ان الدولة كشخص معنوي تحتاج الى من يعبر عن إرادتها ويمثلها وان ممارسة السلطة ليست الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية، بل كل السلطات العامة أي التنظيم السياسي والإداري والقضائي الداخلي للدولة.

⁷ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، مرجع سابق، ص 156.

⁸ عبد المنعم قريرة مرعي، مبدأ السادة والدستور كانعكاس للاتفاقيات الدولية، مجلة المنظومة، العدد الثاني عشر، ص 230.

أمني المساعيد: مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

وعليه فإن السيادة هي اصطلاح قانوني، يعبر عن صفة من له سلطة، وهو لا يستمد هذه السلطة الا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة، ويعتبر الفقيه جان بودان أول من وضع تحديدا لمفهوم السيادة، حين قال: إنها السلطة العليا المعترف بها، والمسيطرة على المواطنين والرعيا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية.⁹

وعند الحديث عن النصوص القانونية التي بينت معالم مبدأ السيادة في القانون الأساسي الفلسطيني نجد نص المادة (2): أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الاساسي. بالإضافة الى المادة (6): أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.¹⁰

2) مبدأ السيادة في نطاق القانون الدولي

رسخ سلام وستفاليا 1948 مجموعة من الترتيبات المؤسسية المكرسة لقدسية سيادة الدولة ومناعة حدودها الإقليمية، عبر إقرار مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وذلك في إطار ما يعرف بثلاثية وستفاليا، غير أن مفهوم مبدأ سيادة الدول مر عبر العصور بكثير من التغيرات ولعل أهم محطتين في نطاق القانون الدولي ما تضمنته عصبة الأمم من مفهوم سيادة الدولة حيث أبقى عهد العصبة على مبدأ السيادة المقيدة وتمثل ذلك في نص عهد العصبة على تعهد الدول الأعضاء بصيانة الحريات الدولية من حيث استقلال كل دولة عضو، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها ووجوب إخضاع المنازعات الدولية لوسائل الحل السلمي وعلى التأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة أشهر من صدور حل سلمي وعدم الالتزام به من قبل احد

⁹ أحمد اسحاق، شنب محمد، سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مرجع سابق، ص 6.

¹⁰ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

أطراف النزاع وعلى وجوب صدور قرارات الجمعية العامة للعصبة والمجلس بالإجماع وان يكون لكل دولة في الجمعية صوت واحد وان تمثل فيها بذات العدد من المندوبين¹¹.
أما ميثاق الأمم المتحدة اختلف عن عهد عصبة الأمم المتحدة في إدخال حقوق الإنسان ضمن أغراض المنظمة بالإضافة إلى الأغراض الثلاثة المنصوص عليها في عهد العصبة وهي مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية والمحافظة على السلم والامن الدوليين والتعاون الدولي في مجال الاقتصاد والثقافة والاجتماع، لكن الميثاق حرم اللجوء إلى الحرب ، كما حرم احتلال أراضي الدول بالقوة المسلحة، كما أكد الميثاق على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المادة (2) فقرة (1) كما نصت الفقرة (7) من ذات المادة صراحة على منع منظمة الامم المتحدة من التدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي للدول الأعضاء، على أن لا يخل هذا المبدأ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹². وعند الحديث عن نصوص التدابير التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والتي تتعلق بوضع قيود على سيادة الدول الأعضاء ومنها:

أولاً: تحريم الحرب واللجوء إليها بين أعضاء المجتمع الدولي.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2) فقرة (4) على تحريم استخدام القوة في العلاقات لدولية، لكن هذا التحريم لم يأت شاملاً فلا يزال هناك حالات يجيز فيها اللجوء إلى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق وحالة التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المعتدية المنصوص عليها في المادة (41) والمادة (42) من الميثاق.

¹¹ عمر بن أبو بكر باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية، المجلة القانونية، العدد الثالث، ص 224.

¹² ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران 1945، جامعة منبوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

ثانيا: حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء على حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وهذا ما نصت عليه المادة (2) فقرة (3) من الميثاق كما نص الفصل السادس من الميثاق في بيان الوسائل طبقا للمادة (3) من الميثاق يجب على الدول الأعضاء اذا نشب بينها نزاع كان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر التماس حله عن طريق المفاوضات او التحقيق او الوساطة او التوفيق او التحكيم او التسوية القضائية او اللجوء الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

ثالثا: التزام احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية:

تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمادة (1) فقرة (3) والمادة (55) والمادة (56) والمادة (62) فقرة (2) والمادة (68) بموجب تلك النصوص تعهدت الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية بدون أي تمييز ولم تكتفي الأمم المتحدة بتلك النصوص في الميثاق بل ذهبت في إصدار العديد من الوثائق الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان وحياته الأساسية، كما واكب هذا الجهد مع نشاط مماثل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والتي قامت بإعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام تلك الحقوق والحريات من قبل الدول الأعضاء فيها، وبفضل هذا التطورات من المقرر الاعتراف للمنظمات الإقليمية بحق التدخل في الأمور الداخلية للدول الأعضاء في حالات الاعتداء الجسيم على حقوق الإنسان وحياته الأساسية في تلك الدول ويتعارض ذلك بالتأكيد مع ما كان للدول من سيادة مطلقة في مجال تحديد ما لمواطنيها من حقوق وحريات أساسية، بل وفي كيفية التعامل مع هؤلاء المواطنين ولا شك ان تلك القيود نالت الكثير من نطاق مبدأ السيادة وبرغم ذلك ظل هذا المبدأ يمثل احد المبادئ الأساسية التي

يقوم عليها المجتمع الدولي لكن الممارسات الدولية كشفت عن خروج كثيرا عن مقتضيات هذا المبدأ¹³.

كما أن هناك جانب مهم في مناقشة مفهوم السيادة في النطاق الدولي ألا وهو انتهاك مبدأ سيادة الدول من خلال تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول خاصة فيما يتعلق بأمور علاقة الدولة بمواطنيها وعلاقة الدول بعضها ببعض، حيث أننا نلاحظ أثر تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول الأعضاء من خلال:

أولاً: الاعتداء على سيادة الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

حيث أنه من مظاهر الاعتداء على سيادة الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين هو استناد مجلس الأمن على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعد التدخل الذي أجراه مجلس الأمن ضد العراق في أعقاب احتلاله لدولة الكويت عام 1990 وذلك من أجل سلب العراق القدرة على تهديد جيرانه أو العدوان عليهم بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى ضوء ذلك قرر المجلس تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ قام الأمين العام للأمم المتحدة إعمالاً لفقرة (9) (ب) من القرار رقم (687) لعام 1991م بإنشاء لجنة خاصة من الخبراء للإشراف على تدمير هذه الأسلحة.¹⁴

ثانياً: اعتداء على سيادة الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

من خلال استخدام الأمم المتحدة وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والمالي ضد دول تمارس انتهاك واضح وجسيم لحقوق الإنسان، فتقوم الأمم المتحدة بالتصدي لهذه

¹³ باختصار، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية، مرجع سابق، ص 228.

¹⁴ المرجع السابق، ص 329.

الأوضاع وتصدر بشأنها القرارات التي تعبر عن انزعاجها العميق لتلك الانتهاكات وتطالب حكومات تلك الدول بالتوقف عن مواصلة ممارستها القمعية وملاحقة المسؤولين عنها جنائيا. وتأمّر في بعض الأحيان بإنشاء بعثة للأمم المتحدة للتحقيق في حالة الإنسان في البلد المعني¹⁵. فعلى سبيل المثال تم إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب إفريقيا في عام 1992 للتعامل مع العنف في جنوب إفريقيا بالتنسيق مع الهياكل المنشأة بموجب اتفاق السلم الوطني الموقع عليه يوم 14 ايلول/سبتمبر 1991، وكذا لخلق الظروف اللازمة للتفاوض المؤدي إلى تأسيس جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية ومنتحدة، وانتهت هذه البعثة فعليا يوم 27 حزيران 1994.¹⁶

وعليه بعد التطرق لمفهوم السيادة القانوني في النطاق القانوني المحلي والنطاق القانوني الدولي، فإنه كان لا بد لنا من البحث عن مظاهر السيادة التي مارسها دولة فلسطين بعد الاعتراف بها أمميا وبشكل رسمي، وهذا ما سنتطرق إليه:

(II): مظاهر ممارسة سيادة دولة فلسطين في النطاق الدولي

كان لدولة فلسطين العديد من الممارسات التي تثبت وجودها وكيانها في النطاق الدول، ولكن بعد الاعتراف الأممي الرسمي بأن فلسطين دولة بكافة أركانها، قامت دولة فلسطين ممثلة بعدة جهات رسمية بالإقدام على الانضمام إلى مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية. وعليه تناول هذا المبحث مطلبين، حيث تم مناقشة خطوات انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول أثر انضمام دولة فلسطين إلى هذه الاتفاقيات الدولية.

1): انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية.

¹⁵ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة 1، القاهرة 1977، ص 25.

¹⁶ بعثات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة. <https://www.un.org/securitycouncil>

توجهت القيادة الفلسطينية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نالت خلالها على دولة غير عضو لها صفة مراقب في 29 كانون الأول 2012 لتحوز فلسطين بذلك على المقعد رقم 194 كدولة مراقب في الأمم المتحدة، وبعد حصول فلسطين على تلك الصفة التي تعتبر انجاز مرحلي يعزز حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة مستقبلا في الأمم المتحدة. صوتت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني 2012 لصالح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، وأيد القرار (138) دولة، وعارضه (9) دول وهم (إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، التشيك، جزر مارشال، ميكرونيزيا، أورو، بالاو، وبنما)، وامتنعت (41) دولة عن التصويت أما الدول التي تغيبت عن الجلسة هي: (غينيا الاستوائية، كيري باتي، ليبيريا، مدغشقر، أوكرانيا)، وتضمن القرار الذي أقرته الجمعية العامة الأمل بأن يقرر مجلس الأمن إيجابا في قبول طلب الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في أيلول 2011¹⁷.

يعتبر انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية هو ترسيخ لشخصية السياسية والقانونية للدولة الفلسطينية بصفتها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة، وتعزيز هذه الشخصية من النواحي القانونية والسياسية والدولية واستخدام أدوات القانون الدولي، ومؤسساته بما فيها الآليات السياسية والأدوات التي تتضمنها تلك الاتفاقيات وصولا إلى الحصول على العضوية الكاملة.

حيث تعرف دولة مراقب غير عضو (غير كاملة العضوية) NON-member Observe state: انه حسب الأمم المتحدة فالمراقب الدائم في الجمعية العامة، هو الذي يتمتع بإمكانية حضور معظم الاجتماعات والحصول على الوثائق ذات الصلة، ويقوم مركز

¹⁷ قرار الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. الدورة السابعة والستون، البند 37 من جدول الأعمال.

رقم 19/67- مركز فلسطين الى الأمم المتحدة. <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC>

المراقب الدائم على محض الممارسة، ولا توجد أحكام بشأنه في ميثاق الأمم المتحدة¹⁸. حيث أن هذه الممارسة تعود الى عام 1946، عندما وافق الأمين العام على تعيين الحكومة السويسرية دولة مراقبا دائما لدى الأمم المتحدة. كما يحق لمن تتمتع بصفة مراقب غير عضو أن يتحدث في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وان يشارك في الاجتماعات المختلفة للمنظمة دون ان يكون لها حق التصويت على القرارات كما يحق لها ان تقدم المقترحات والتعديلات وان تشارك في المناقشات. ويتم ترتيب الدول المراقبة غير الأعضاء للجلوس في قاعة الجمعية العامة مباشرة بعد الدول الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين. كما يحق للدولة المراقب غير العضو ان تطلب الانضمام لبرتوكول المحكمة الجنائية الدولية والكثير من الاتفاقيات العالمية. وكان يوجد في الأمم المتحدة دولة واحدة تتمتع بهذه الصفة، هي الفاتيكان. اما منظمة التحرير الفلسطينية فهي تنشط في الأمم المتحدة منذ عام 1974 تحت وضع "كيان بصفة مراقب"، واستعيز عن تسمية "منظمة التحرير" بتسمية "بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين: بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988، قبل ان تحصل في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 على صفة "مراقب غير عضو" بالأمم المتحدة¹⁹.

2: أثر انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات الدولية:

حيث أنه عند انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية برز موضوع في غاية الأهمية أخذ اهتمام المجتمع المحلي الفلسطيني باختلاف مستوياته إن كانت الأجهزة الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ولا سيما المواطنين أيضا، وهو انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية دون إبداء تحفظ على أي من نصوص المعاهدات الدولية على الرغم من وجود

¹⁸ معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة- الأبعاد القانونية والسياسية، <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/2012-11-20-11-35-08/905-2012-12-04-09-58-08> ، وقت

الاطلاع 2022/5/25، الساعة: 13:00.

¹⁹ مقالة منشور على موقع الجزيرة الاخباري <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>

العديد من التوصيات سواء كانت من مؤسسات مجتمع مدني أو مؤسسات حكومية بضرورة التحفظ على بعض نصوص الواردة في هذه المعاهدات²⁰.

وهذا يثير إشكالية على الصعيد الفلسطيني عند البدء بعمل مواءمة تشريعية بين نصوص المعاهدات الدولية والتشريعات المحلية، خاصة أن إبداء التحفظ يكون عند التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

إن التوجه الفلسطيني من عدم التحفظ على نصوص المعاهدات يعزى إلى السبب ذاته من وراء انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات الدولية، فهو قرار سياسي بالدرجة الأولى يسعى إلى إظهار أن الدولة الفلسطينية الناشئة تلتزم بأحكام ومبادئ القانون الدولي²¹، على الرغم من الإشكالية التي قد تعترض النظام القانوني والقضائي برمته فيما يتعلق بالتعارض بين القانون الدولي والوطني، وفيه إظهار أن الدولة الفلسطينية الناشئة تلتزم بأحكام ومبادئ القانون الدولي.

وفي هذا الصدد قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوضع ملاحظات ختامية لدولة فلسطين بشأن التقرير الأولي لها الذي فيه تشيد اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الاتفاقية بدون إبداء تحفظات، وتحيط علما بأنه قد جاء في تفسير المحكمة الدستورية العليا الذي صدر بقرارها رقم 4(2017) المؤرخ 19 تشرين الثاني /نوفمبر 2017، أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف تسمو على تشريعاتها المحلية وأنه يجب إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية، وحيث أن اللجنة أعربت عن قلقها لأنه ورد في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقرار المذكور سابقا، أن الاتفاقيات تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم تحديد إطار زمني

²⁰ عبد الحق، عيبر، مقابلة شخصية، سكرتير أول في دائرة الاتفاقيات الدولية، وزارة الخارجية الفلسطينية.

²¹ عبد الحق، عيبر، مقابلة، مرجع سابق.

أمانى المساعيد: مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

للانضمام إلى البرتوكول الاختياري، بالرغم من التزام الدولة الطرف المعلن بالقيام بذلك. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي²²:

(أ) إدراج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية وضمان تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

(ب) الحرص على ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه أن الاتفاقيات التي تنضم الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ت) اتخاذ خطوات ملموسة من أجل ضمان الانضمام إلى البرتوكول الاختياري، ونشر الاتفاقية بالجريدة الرسمية.

(ث) تقديم التدريب لأعضاء القضاء، بمن فيهم قضاة المحاكم الشرعية ومهنيو القانون وموظفو إنفاذ القانون، بشأن الاتفاقية واجتهادات اللجنة بموجب البرتوكول الاختياري وتوصياتها العامة.

والملاحظ أن الفقرة (ب) من توصيات اللجنة تركز على قرار المحكمة الدستورية وأشارت بشكل مباشر إلى التنبيه إلى أنه لا يجوز أن يكون قرار المحكمة هو بمثابة إعفاء لدولة فلسطين من التزاماتها، وهذا ما ركزت عليه أيضا اللجنة في المناقشات الشفهية مع الفريق الوطني الفلسطيني حيث ناقشت بإسهاب عن فهمها بأن قرار المحكمة الدستورية يعتبر إبداء تحفظ صادر من قاضي وطني وهذا لا يقبل²³.

²² نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الأول لدولة فلسطين في جلساتها 1614 و1615 المعقودتين في 11 تموز/يوليو 2018 (انظر CEDAW/C/SR.1614.1614 و CEDAW/C/SR.1615). وترد الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1 قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة وترد في الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1/ADD.1 ردود دولة فلسطين.

²³ مقابلة مع أ. عبير عبد الحق، مرجع سابق.

وقد قام بعض الباحثين الفلسطينيين في البحث عن حلول للخروج من مأزق عدم إبداء تحفظات على الاتفاقيات الدولية التي قامت فلسطين بالانضمام إليها وتوصلوا إلى ما يلي:

الحالة الأولى إما الانسحاب من المعاهدة الدولية نفسها وإعادة الانضمام مرة أخرى، وهذا في حد ذاته يتوقف على المعاهدة ذاتها، إن كانت تجيز هذا العمل، أو رضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى²⁴. وفي حال لم تنص المعاهدة على جواز انسحاب أحد الأطراف منها، فلا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: "(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب، أو (ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة"، ويجب على الطرف الراغب في الانسحاب من المعاهدة الإفصاح عن نية هذه بإخطار مدته اثني عشر شهرا على الأقل²⁵. وحيث أن هذا الحل تم عرضه على رئيس دولة فلسطين إلا أنه تم رفض طلب انسحاب فلسطين من الاتفاقيات الدولية وذلك لترسيخ الشخصية السياسية والقانونية للدولة الفلسطينية بصفتها عضوا مراقبا في الأمم المتحدة، وتعزيز الدبلوماسية على الصعيد الدولي، وعدم السماح لأي خلل يؤدي إلى الرجوع إلى نقطة البداية²⁶.

والحالة الثانية وهي "التحفظات المتأخرة" وهي كذلك تشترط ألا يثير هذا التحفظ اعتراض طرف من الأطراف المتعاقدة وأن لا تنص المعاهدة على خلاف ذلك، وأن لا تكون لدى الجهة المودع لديها المعاهدة ممارسة تخالف أو تعارض التحفظ المتأخر. ومن الناحية

²⁴ المادة 54 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو إنسحاب طرف منها: (أ) وفقا لنصوص المعاهدة أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

²⁵ المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: 1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب أو (ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة. 2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منعها عملا بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهرا على الأقل.

²⁶ مقابلة مع أ. عبير عبد الحق. مرجع سابق.

الإجرائية، وفي حال إمكانية قبول التحفظ المتأخر، يجب عدم الاعتراض من قبل الأطراف على التحفظ المتأخر بعد انقضاء مدة مهلة ممنوحة للطرف وهي سنة تلي تلقي الطرف هذا الإشعار بالتحفظ. أما من الناحية الواقعية فقد تم عرض إبداء تحفظ متأخر على رئيس دولة فلسطين من قبل عدة خبراء في مجال القانون الدولي ولكن لأسباب تتعلق باحترام دبلوماسية الدول²⁷..

وعليه قامت دولة فلسطين من خلال أجهزتها التنفيذية بالتعامل مع واقع عدم أبعادها أي تحفظات على الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إصدار آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث تضمن هذه الآلية تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة الوزارية الدائمة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية والوطنية على المستوى الفني، قرر أعضاء اللجنة الدائمة تشكيل لجنة فرعية مختصة، منبثقة عنها تعمل في إطارها، وتضم في عضويتها تمثيلاً لكافة الوزارات على المستوى الفني، تسمى لجنة الخبراء وتترأسها وزارة الخارجية والمغتربين أيضاً تختص بمتابعة تحضير التقارير الخاصة بالاتفاقيات، ورفع التوصيات إلى اللجنة الدائمة، والنظر في كيفية الاستفادة وطنياً من كافة المعاهدات التي تم الانضمام إليها لتعزيز حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين. ينبثق عن كل من اللجنة الدائمة ولجنة الخبراء فرق عمل متخصصة تتشكل من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الوطنية المختصة وذلك بهدف إعداد المسودة الأولى من التقارير الوطنية وإحالتها إلى لجنة الخبراء التي تقوم بدورها بمراجعتها وإدخال ملاحظاتها وتوصياتها ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الدائمة لتبنيها بصيغتها النهائية قبل إحالتها إلى سيادة الرئيس كما تختص فرق العمل بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات وتوصيات اللجان التعاقدية كل حسب الاختصاص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

وقد خلصت اللجنة الوزارية العليا إلى أن الخطوة الأساسية لإنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني تمكن في إدماج أحكام هذه الاتفاقيات في

²⁷ مقابلة مع أ. عبير عبد الحق. مرجع سابق.

التشريعات الوطنية، لذلك ارتأت تشكيل لجنة فنية لمراجعة التشريعات السارية في دولة فلسطين ومواءمتها مع المعايير والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين من خلال إلغاء أو تعديل النصوص التشريعية المتعارضة مع أحكام هذه الاتفاقيات أو إضافة مواد جديدة لهذه التشريعات السارية أو استحداث تشريعات جديدة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات.

وعليه أصدر مجلس الوزراء بتاريخ 7 آذار 2017 بتشكيل لجنة لمواءمة التشريعات المعمول بها في دولة فلسطين مع المعاهدات والمواثيق الدولية برئاسة وزارة العدل وعضوية كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة الداخلية، وزارة المالية والتخطيط، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة شؤون المرأة، وزارة الثقافة، ديوان الفتوى والتشريع، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ونقابة المحامين الفلسطينيين، وقد تم إضافة كل من دائرة شؤون المفاوضات والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية لعضوية اللجنة بموجب القرارات المعدلة لقرار مجلس الوزراء السابق.

تعمل هذه اللجنة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص، وتتولى مراجعته التشريعات المعمول بها ومشاريع القوانين التي تحال إليها من مجلس الوزراء، وتحدد الأولويات التشريعية الواجب العمل على استحداثها أو تعديلها بما يتلاءم مع المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضمت أو ستنضم إليها دولة فلسطين، ويكون لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعمالها، وترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لمتابعتها مع اللجنة الوزارية العليا.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة إلى أن مبدأ السيادة هي صفة ملازمة للدولة وتعتبر الركيزة الأساسية لأي دولة في دفاعها عن خصوصياتها الوطنية أثناء إبرامها للاتفاقيات الدولية وتكون بموجبها حرة الإرادة فيما تقوم به من أعمال السلطة العليا في تسيير جميع شؤونها

أمانى المساعيد: مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

الواقعة داخل النطاق الجغرافي والخاضع لإرادة سلطانها الإقليمي والقاضي أيضا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا دور الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية الأخرى لتصبح أكثر انغماسا في الشؤون الداخلية للدول. ، وعليه فإننا نعرض في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

النتائج:

- يعتبر مبدأ السيادة أساسا جوهريا في حدود الدولة وله مظاهر داخلية وخارجية تعبر عن إرادة الدولة وحرية قراراتها.
- مبدأ السيادة هو من أهم الركاز التي تبنى عليها العلاقات الدولية، وذلك للحفاظ على هيبة الدولة ومكانتها في الساحة الدولية.
- فإن القانون الدولي لم يكتفي فقط بإقرار مبدأ السيادة، بل عمل على دعمه وتعزيزه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالرغم من ذلك فإن الممارسات الدولية تثبت بأن مبدأ السيادة الوطنية بات يواجه تحديات كبرى في ظل المتغيرات الدولية الراهنة خاصة في ظل الاعتداء على سيادة الدولة بداعي حماية حقوق الإنسان أو حفظ السلم والأمن الدوليين
- أهمية التحفظ على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو أن هذه الاتفاقيات الدولية تضم عدد كبير من الدول التي تمتلك سياسات وقوانين وأنظمة داخلية متباينة ومختلفة لذلك لا بد من إبداء تحفظات على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي قد تتعارض مع أنظمتها المحلية.

التوصيات:

- لا بد لمنظمة الأمم المتحدة من وضع معايير محدد ودقيقة وتكون منصفة وعادلة بحق كل الدول التي تكون بحاجة الى مساعدة إنسانية عادلة وذلك لأن ذلك يقوم على التدخل في شؤونها الداخلية، وقد يؤدي الى اعتداء وانتهاك لمبدأ سيادة الدول في هذه الحالات.

- على دولة فلسطين الاستمرار في الجهود المحلية والدولية فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن مع الأخذ بالحسبان ضرورة إبداء التحفظات عندما يكون هناك أحكام أو نصوص تمس الثقافة المجتمعية السائدة في المجتمع الفلسطينية أو سيادة الدولة أو وضع التزامات ليس بالإمكان تطبيقها في وضع الدولة الفلسطينية الحالي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران 1945، جامعة منبوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969)، موقع جامعة منبوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.
- قرار الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012. الدورة السابعة والستون، البند 37 من جدول الأعمال. رقم 19/67- مركز فلسطين الى الأمم المتحدة.

ثانياً: المراجع

- أحمد اسحاق، شنب محمد، سيادة الدول في ظل التحولات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، العدد التاسع، 2021.
- زيناي سيف الدين، مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد العربي بن مهيدي- أم البواقي-كلية الحقوق، 2020.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للأنظمة السياسية (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، دار الكتب القانونية، 2011 .
- سهيل حسين الفتيلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة 1، دار الفكر العربي-بيروت، 2002.

أمانى المساعيد: مبدأ السيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي والدولي

- عبد المنعم قريرة مرعي، مبدأ السادة والدستور كانعكاس للاتفاقيات الدولية، مجلة المنظومة، العدد الثاني عشر.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة 1، القاهرة، 1977
- بعثات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة. <https://www.un.org/securitycouncil/ar>
- مقالة منشور على موقع الجزيرة الاخباري <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>
- معهد الحقوق جامعة بيرزيت، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة- الأبعاد القانونية والسياسية، -2012-11-20-11-35 <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/> 08/905-2012-12-04-09-58-08 ، وقت الاطلاع 2022/5/25، الساعة: 13:00.
- عبد الحق، عبير ، مقابلة شخصية، سكرتير أول في دائرة الاتفاقيات الدولية، وزارة الخارجية الفلسطينية.
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الأولي لدولة فلسطين في جلستها 1614 و1615 المعقودتين في 11 تموز /يوليو 2018 (انظر CEDAW/C/SR.1614.1614 و CEDAW/C/SR.1615). وترد الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1 قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة وترد في الوثيقة CEDAW/C/PSE/Q/1/ADD.1 ردود دولة فلسطين، المصدر: وزارة الخارجية الفلسطينية.
- آلية وطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، الأجهزة التنفيذية في دولة فلسطين، المصدر: وزارة الخارجية الفلسطينية.